

قدر

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم ٣٦١٦ - مصادر في ٨ جيلبر ٢٠١٦

بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربيـة والتـكوين لجهـة الشـرق، ومصالـحـها الإقـليمـية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه :

أشـر عـلـيـه وزـير الاـقـتصـاد وـالـمـالـيـة :

إضافة: مادياً رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن

على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يونيو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلّق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد اقتراح من المجلس الأداري للأكاديمية،

قردمايل:

الباب الأول

مهام و اختصاصات الأكاديمية

المادة الأولى

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ، في حدود دائرة نفوذها الترابي، القيام بالمهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، بالسهر على تنظيم بنياتها الإدارية، وعلى توزيع الموارد المادية والمالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها، طبقا للأولويات والأهداف الوطنية في مجال التربية والتكوين، مع مراعاة الخصوصيات والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهوية .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 3

يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة لتسخير شؤون الأكاديمية، ويمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية، على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون التربوية;
- قسم التخطيط والخريطة المدرسية;
- قسم تدبير الموارد البشرية;
- قسم الشؤون الإدارية والمالية;
- المركز الجهوي لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم قسم;
- الوحدة الجهوية للاقتحاص، التي تعتبر في حكم مصلحة;
- المركز الجهوي لامتحانات، الذي يعتبر في حكم مصلحة;
- المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، الذي يعتبر في حكم مصلحة;
- مصلحة الشؤون القانونية والشراكة;
- مصلحة التواصل وتتبع أشغال المجلس الإداري.

المادة 5

- يتولى قسم الشؤون التربوية، القيام بالمهام التالية:
- السهر على الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛
 - تنظيم وتتبع الدراسة بمؤسسات التربية والتكوين؛
 - الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي؛
 - الإشراف على تنظيم الفضاءات التربوية المكانية والزمانية والدعم بمؤسسات العمومية والخصوصية؛
 - السهر على افتتاح المؤسسات التعليمية على محياطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ودعم وتتابع مشاريع المؤسسات التعليمية؛
 - الارتقاء بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والوقائية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي والإشراف على تنظيمها بتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - الارتقاء بالصحة المدرسية والوقائية داخل مؤسسات التربية والتكوين، وتنسيق أنشطتها مع وزارة الصحة والشركاء الآخرين؛
 - العمل على ملاعنة المناهج والبرامج التربوية والזמן المدرسي مع الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية؛
 - الإشراف على توزيع البرامج الدراسية على المصالح الإقليمية للأكاديمية؛
 - تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي، ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
 - النهوض بالتنشيط والتوثيق التربوي وتشجيع إنتاج الموارد البيداغوجية والديدادكتيكية؛
 - الارتقاء بالبحث التربوي على المستويين الجهوي والإقليمي؛
 - العمل على تنفيذ برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 6

- يتكون قسم الشؤون التربوية من المصالح التالية:
- ✓ مصلحة الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛
 - ✓ مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي؛
 - ✓ المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 7

يتولى قسم التخطيط والخريطة المدرسية، القيام بالمهام التالية:

- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية؛
- الإشراف على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول التربوي بتنسيق مع المصالح الإقليمية والمركزية المعنية؛
- العمل على تقوية شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- وضع وإرساء وتتبع منظومة المعلومات الإحصائية؛
- إعداد الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية؛
- إعداد الاستراتيجية الجهوية في مجال تنمية العرض المدرسي والسهر على تنفيذها؛
- تتبع تنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الأكاديمية وسلطةوصايتها.

المادة 8

يتكون قسم التخطيط والخريطة المدرسية، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
- ✓ مصلحة الإحصاء والدراسات.

المادة 9

يتولى قسم تدبير الموارد البشرية، القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن سلطةوصايتها؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية؛
- السهر على تدبير الوضعيت الإدارية للموظفين التابعين للنفوذ الترابي للأكاديمية؛
- إعداد سياسة للتكيوين الأساسي والتكيوين المستمر على المستوى الجهو لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والإشراف على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الانتقالية الجهوية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- تجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالموارد البشرية من مختلف المصالح والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى المصالح الإقليمية والأكاديمية وإلى مختلف الشركاء.

المادة 10

يتكون قسم تدبير الموارد البشرية من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة التدبير التوعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار؛
- ✓ مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين؛
- ✓ مصلحة تدبير المسار المهني والارتقاء بالموارد البشرية.

المادة 11

- يتولى قسم الشؤون الإدارية والمالية، القيام بالمهام التالية :
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية، مع مراعاة الأولويات والأهداف المحددة من لدن سلطة الوصاية;
 - تقييم عمليات تنفيذ ميزانية الأكاديمية;
 - تتبع ومراقبة مصاريف تسيير مؤسسات التربية والتكوين؛
 - تجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للأكاديمية;
 - الإشراف على إبرام الصفقات العمومية؛
 - تتبع إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بمؤسسات التربية والتكوين؛
 - السهر على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية؛
 - السهر على تدبير الممتلكات المنقوله وغير المنقوله الموضوعة تحت تصرف الأكاديمية والمحافظة عليها؛
 - إعداد البرامج الجهوية للدعم الاجتماعي والإشراف على تتبع تنفيذها.

المادة 12

- يتكون قسم الشؤون الإدارية والمالية من المصالح التالية:
- ✓ مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
 - ✓ مصلحة المشتريات والصفقات؛
 - ✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والتهيئة والممتلكات؛
 - ✓ مصلحة الدعم الاجتماعي.

المادة 13

- يتولى المركز الجهوي لمنظومة الإعلام، القيام بالمهام التالية :
- وضع وإرساء وتتبع منظومة الإعلام الجهوية بتنسيق مع المصالح المختصة؛
 - إنجاز الدراسات التنظيمية المتعلقة بمنظومة الإعلام على المستوى الجهوي؛
 - السهر على حسن استثمار منظومة المعلومات المتعلقة بالأكاديمية؛
 - إدارة تدبير مجموع الشبكة الإعلامية للأكاديمية؛
 - العمل على نشر المعلومات في مجال تدبير الموارد المتوفرة لدى الأكاديمية؛
 - مؤازرة مختلف مصالح الأكاديمية ومصالحها الإقليمية على استعمال نظام الإعلام الخاص بكل منها؛
 - تعهد أمن التجهيزات والمعطيات وسرية المعلومات الخاصة بالأكاديمية؛
 - السهر على تنسيق أعمال المراكز الإقليمية لمنظومة الإعلام المتواجدة على مستوى النفوذ الترابي للأكاديمية.

المادة 14

- تتولى الوحدة الجهوية للافتحاص، القيام بالمهام التالية:
- تدقيق وتقييم تدبير مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية،
 - التنسيق والتواصل والتتابع مع مؤسسة الوسيط،
 - التعاون مع كل من المجلس الجماعي للحسابات والمفتشيات الجهوية الأخرى،
 - العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية، وتقديم المقترنات والتوصيات الكافية بتحسين الأداء،
 - المساهمة في وضع المعايير والآليات التي من شأنها الرفع من نجاعة التدبيرين المالي والإداري للأكاديمية بتنسيق مع المصالح المعنية،
 - تتبع ومراقبة استعمال الموارد المتاحة للأكاديمية،
 - إعداد ميثاق الافتراضي الداخلي الخاص بالأكاديمية مع العمل على تحفيزه باستمرار.

المادة 15

- يتولى المركز الجهوي لامتحانات، القيام بالمهام التالية :
- الإشراف على تنظيم الامتحانات المدرسية، بتنسيق مع المصالح المختصة،
 - المساهمة في مراقبة وتتبع سير الإنجاز والتصحيح وإصدار النتائج الخاصة بهذه الامتحانات،
 - الإشراف على تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والتربيوية،
 - السهر على التنظيم المادي لمباريات التوظيف وولوج مراكز التكوين التابعة للأكاديمية، وكذا تنظيم امتحان التخرج من هذه المراكز،
 - الإشراف على إعداد وتوزيع معايير التقويم التربوي للتعلمات.

المادة 16

- يتولى المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، القيام بالمهام التالية :
- إعداد البرنامج السنوي الجهوي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني وتتابع تنفيذه،
 - المساهمة في بلورة توجهات الأكاديمية في مجال التوجيه المدرسي والمهني، والسهر على تتابع مدى تنفيذها،
 - المساهمة في إرساء وتنمية وتطوير نظام التوجيه المدرسي والمهني على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلية وتحسين خدماته،
 - تقديم مختلف الخدمات والعمليات المرتبطة بالمساعدة على التوجيه المدرسي والمهني لمختلف الفئات المعنية بتنسيق مع المصالح المعنية على المستويين الإقليمي والمحلية،
 - التنسيق فيما بين مختلف المصالح المتداخلة في المساعدة على التوجيه المدرسي والمهني، وتتابع مختلف نتائج العمليات المتعلقة بالتوجيه وإعادة التوجيه،

- إنجاز دراسات وبحوث في مجال التوجيه المدرسي والمهني قصد المساهمة في تطويره؛
- تكوين وتدبيـر بنـك مـعلومات حول الـدراسـات والتـكـوينـات والـمهـن؛
- ضـبط خـريـطة القـطـاعـات المـدـرسـيـة لـلـتـوـجـيـه، وـتـحـديـد الـحـاجـيـات السـنـوـيـة منـالـمـوـارـد البـشـرـيـة؛
- تتـبع مـخـتـلـف أـعـمـال وـأـنـشـطـة التـوـجـيـه المـدـرسـيـ والـمـهـنـيـ التيـ يـقـومـ بهاـ مـخـتـلـفـ الـفـاعـلـونـ والمـتـدـخـلـونـ فـيـ الـمـجـاـلـ.

المادة 17

- تـتوـلـى مـصـلـحةـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ وـالـشـراـكـةـ، الـقـيـامـ بـالـمـهـامـ التـالـيـةـ:
- تـقـدـيمـ الـخـبـرـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـلـازـمـةـ فـيـ الـمـجـاـلـ الـقـانـونـيـ لـجـمـيـعـ الـمـصـالـحـ التـابـعـةـ لـلـأـكـادـيـمـيـةـ وـلـمـصـالـحـهاـ الـإـقـلـيـمـيـةـ؛
 - تـقـدـيمـ الـمـشـورـةـ الـقـانـونـيـةـ وـنـشـرـ الـمـعـارـفـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـجـالـ التـرـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـأـقـسـامـ وـالـمـصـالـحـ التـابـعـةـ لـلـأـكـادـيـمـيـةـ وـلـمـصـالـحـهاـ الـإـقـلـيـمـيـةـ وـالـشـرـكـاءـ الـاجـتمـاعـيـينـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـامـلـةـ فـيـ قـطـاعـ التـرـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ بـالـجـهـةـ؛
 - الـإـشـرـافـ عـلـىـ إـعـدـادـ مـشـارـيعـ اـتـقـاـقـيـاتـ الـشـراـكـةـ وـالـتـعاـونـ وـالـعـقـودـ الـمـبـرـمـةـ معـ الـأـكـادـيـمـيـةـ، وـابـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ اـتـقـاـقـيـاتـ الـشـراـكـةـ الـمـبـرـمـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـإـقـلـيـمـيـ وـالـمـحـلـيـ، معـ السـهـرـ عـلـىـ تـبـعـهاـ وـمـطـابـقـتهاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ؛
 - تـبـعـ مـشـارـيعـ الـشـراـكـةـ الـمـبـرـمـةـ معـ جـمـعـيـاتـ الـمـجـمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـسـلـاطـاتـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ؛
 - تمـثـيلـ الـأـكـادـيـمـيـةـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ طـرـفـاـ فـيـهـاـ، وـتـبـعـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـصـالـحـهاـ أـمـاـمـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ، وـذـلـكـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ؛
 - مـعـالـجـةـ الـشـكـاـيـاتـ وـالـتـظـلـمـاتـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـأـكـادـيـمـيـةـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ؛
 - تـبـعـ مـلـفـاتـ حـوـادـثـ الشـغـلـ وـحـوـادـثـ الـمـصـلـحةـ وـالـحـوـادـثـ الـمـدـرـسـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـجـهـوـيـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـصـالـحـ الـمـرـكـزـيـةـ.

المادة 18

- تـتوـلـى مـصـلـحةـ التـواـصـلـ وـتـبـعـ أـشـغالـ الـمـجـلـسـ الـإـدـارـيـ، الـقـيـامـ بـالـمـهـامـ التـالـيـةـ:
- تـنـظـيمـ وـتـدـبـيرـ الـاستـقـبـالـ عـلـىـ صـعـيدـ الـأـكـادـيـمـيـةـ؛
 - الـمـشارـكـةـ فـيـ إـعـدـادـ سـيـاسـةـ الـأـكـادـيـمـيـةـ فـيـ مـجـالـ التـواـصـلـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ تـطـبـيقـهاـ؛
 - الـاـرـتـقـاءـ بـالـاتـصالـ الدـاخـلـيـ لـلـأـكـادـيـمـيـةـ، وـإـعـدـادـ نـشـراتـ وـدـوـرـيـاتـ تـعـنىـ بـقـضاـيـاـ التـرـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـجـهـةـ؛

- تجميع المعلومات والشهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء على الصعيد الجهوبي والإقليمي؛
- تحضير وإعداد جميع الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الإداري بتنسيق مع جميع مصالح الأكاديمية المعنية واللجان المنبثقة عنه؛
- إنجاز المحاضر المتعلقة بأشغال المجلس الإداري واللجان المنبثقة عنه؛
- السهر على تتبع وتنفيذ جميع القرارات المتخذة والتوصيات المنبثقة عن المجلس الإداري وقياس مدى إنجازها؛
- تجميع وتوثيق جميع التقارير والوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الإداري والشهر على حسن تداولها واستعمالها.

الباب الثالث

مهام و اختصاصات المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 19

تسير المصالح الإقليمية التابعة للأكاديمية من طرف مدير إقليمي، ويعهد إليه في حدود الصالحيات المخولة له، القيام بالمهام التالية:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - إعداد الخريطة المدرسية الإقليمية، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناء والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية والمادية؛
 - تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية؛
 - تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
 - الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.
- وبصفة عامة، يتولى المدير الإقليمي ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الرابع

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 20

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، المديريات الإقليمية التالية:

- المديرية الإقليمية بوجدة - أنجاد;
- المديرية الإقليمية بالناظور;
- المديرية الإقليمية بالدريوش;
- المديرية الإقليمية بجرادة;
- المديرية الإقليمية ببركان;
- المديرية الإقليمية بتاونirt;
- المديرية الإقليمية بجرسيف;
- المديرية الإقليمية بفجيج .

المادة 21

ت تكون المديريات الإقليمية بكل من وجدة - أنجاد والناظور، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الشؤون التربوية;
- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية;
- ✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه;
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية;
- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية;
- ✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والممتلكات;
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة;
- ✓ المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم مصلحة;
- ✓ المركز الإقليمي لامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 22

ت تكون المديريات الإقليمية بكل من بركان والدريوش، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الشؤون التربوية;
- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية;
- ✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه;
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية;

- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات;
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة;
- ✓ المركز الإقليمي لامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 23

ت تكون المديريات الإقليمية بكل من جرادة وتأشيرت وجرسيف وفجيج، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية;
- ✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه;
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية;
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة;
- ✓ المركز الإقليمي لامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

الباب الخامس

مقتضيات عامة

المادة 24

يمكن تدقيق الاختصاصات والتنظيم الداخلي لكل بنيّة إدارية محدثة على مستوى الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 25

يعين المديرون الإقليميون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه، والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية

المادة 26

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، طبقا لنفس الشروط و المسطرة المتبعـة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

يمارس رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 28

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، من التعويض عن المهام المخولة لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، المحدد بموجب المرسوم رقم 75-864-2 الصادر في 17 من محره 1396 (يناير 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة 29

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في،

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله